



تقرير الحوكمة لشركة الكهرباء والماء القطرية عن عام ٢٠١٤م
وفقاً لنموذج التقرير الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن
هيئة قطر للأأسواق المالية



تبسيير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تقوم الشركة بتطبيق إجراءات حوكمة الشركات المنصوص عليها بنظام الحكومة الصادر عن الهيئة وتتوفر هذه الإجراءات الضمان المطمئن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة.	ملتزمة	١/٣	المادة ٣ وجوب إلزام الشركة بمبادئ الحكومة
	يؤمن مجلس الإدارة بضرورة التطوير المستمر لممارسات الحكومة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحكومة بشكل دائم مع إضافة التعديلات الالزامية من آن لآخر. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم ممارسات الشركة عن الحكومة.	ملتزمة	٢/٣	
	يقوم مجلس الإدارة سنويًا بمراجعة قواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى كميثاق المجلس وقواعد تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين ويعمل على تطويرها لتلبية حاجات الشركة.	ملتزمة	٣/٣	
	تحدد اللائحة الداخلية للمجلس كافة المسؤوليات والالتزامات ويتقييد بها مجلس الإدارة وقد تم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين.	ملتزمة		المادة ٤ ميثاق المجلس
	لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة ٣٢ من النظام الأساسي).	ملتزمة	١/٥	المادة ٥ مهمة المجلس ومسؤولياته



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>يتولى المجلس المسؤوليات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رسم السياسة العامة للشركة وإستراتيجية عملها والإشراف على تنفيذها. - مناقشة وإعتماد البيانات المالية الدورية للشركة. - تعيين المدراء واستبدالهم ومراجعة أداء الإدارة. - ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح وبعقد التأسيس والنظام الأساسي ونظام الحكومة . 	ملتزمة	٢/٥	
	<p>تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً للمادة ٢٤ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه ولتحسين كفاءته وتحسن ذلك اللجان عند الحاجة.</p>	ملتزمة	٣/٥	
	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً . تعيين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك فيها أكثر من ٥٠٪ (خمسون بالمائة) من رأس المال ، أما الأعضاء السبعة الباقين فإن فئة الشركات المساهمة الأخرى تنتخب ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعية أعضاء الباقيين ، وتجري كل فئة عملية إنتخاب ممثليها في مجلس الإدارة على إنفراد بطريقة الإقتراع السري من خلال الجمعية العامة العادية ، على أنه يمتنع على عضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من فئة واحدة من فئات المساهمين المذكورة.</p>	ملتزمة	١/٦	المادة-٦ واجبات أعضاء مجلس الإدارة الانتدابية
	<p>يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت</p>	ملتزمة	٢/٦	



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<ul style="list-style-type: none"> - يلتزم أعضاء المجلس بكل مسؤولياتهم تجاه الشركة كم يلتزمون بتنفيذ كافة القرارات التي تصدر عن المجلس . - يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل إجتماع ويدلوا بأرائهم. - يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم. 	ملتزمة	٣/٦	
	<p>يوجد فصل واضح للمسؤوليات بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي حيث أنَّ سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة وزير الطاقة والصناعة هو رئيس مجلس الإدارة ويمارس مهامه وسلطاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي والقوانين السارية ، ويتولى السيد / فهد بن حمد المهندي - مدير عام الشركة والعضو المنتدب للإدارة اليومية للشركة وتم تكليفه بهذه المهمة اعتباراً من ٢٦ يناير ١٩٩٩ م</p>	ملتزمة	١/٧	المادة - ٢ فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
	<p>يشارك جميع أعضاء مجلس الإدارة في إجتماعات المجلس الدورية ويدلون بأرائهم ومقترحاتهم في رسم السياسة العامة للشركة وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت ربح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع ولا سلطة مطلقة لأحد في إتخاذ القرارات.</p>	ملتزمة	٢/٧	
	<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ، ومع مراعاة ما للرئيس من إختصاصات مقررة بالقانون أو النظام الأساسي ،</p>	ملتزمة	١/٨	المادة - ٨ واجبات رئيس مجلس الإدارة
	رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس	ملتزمة	٢/٨	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>وفقاً للمادة ٦ من لائحة المجلس والمادة ٨ من ميثاق الحكومة يختص الرئيس بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دعوة المجلس للإجتماع. - إقرار مشروع جدول الأعمال لكل إجتماع من إجتماعات المجلس - رئاسة الجلسات وإدارتها - تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير - الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس وتنفيذ قراراته <p>رئيسة إجتماعي الجمعية العامة العادلة وغير العادلة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يضمن حسن سير العمل بالمجلس كما يضمن حصول الأعضاء على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب وفوراً عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو - رئيس المجلس ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها بميثاق الحكومة. - يضمن التواصل مع المساهمين وإيصال أراءهم للمجلس عبر موقع الشركة الإلكتروني فضلاً عن مناقشتهم خلال إجتماع الجمعية العامة السنوي. - يتم مناقشة وتقييم كافة قرارات وإجراءات المجلس عن كل سنة بأول اجتماع في السنة التالية. - يتم تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس عن طريق تكليفهم بعض المهام المتعلقة بأعماله ولجانه. 	ملتزمة	٣/٨	
	<p>وفقاً لنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للشركة يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً تعين حكومة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها وتنتخب فئة الشركات المساهمة الأخرى ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقيين.</p>	ملتزمة	١/٩	المادة ٩ تشكيل مجلس الإدارة



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تم تعيين وإنخاب المجلس الحالي من قبل المساهمين خلال إجتماع الجمعية العامة العادية الذي عقد في ٢٥ فبراير ٢٠١٤ م.			
	يشتمل المجلس على أعضاء مستقلين عددهم سبعة أعضاء توافر فيهم الشروط الواردة بنظام الحكومة. (مرفق كشف تفصيلي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والجهات التي يمثلونها وصفة كل منهم كمستقل أو تنفيذي). أغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين فيما عدا عضو واحد يتولى منصب العضو المنتدب.	ملتزمة	٢/٩	
	جميع أعضاء المجلس يحملون مؤهلات عليا في تخصصاتهم وجميعهم ذوو خبرة كبيرة في مجال عضوية مجالس الإدارات تؤهلهم لأداء مهامهم بصورة فعالة	ملتزمة	٣/٩	
	وفقاً لنص المادة ٢٢ فقرة ٣ من النظام الأساسي للشركة يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد ٢٠٠,٠٠٪ (اثنان بالآلاف) من رأس مال الشركة يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.	ملتزمة	٤/٩	
	<ul style="list-style-type: none"> - يلتزم أعضاء المجلس بحضور الإجتماعات الدورية (٦ إجتماعات) دون تخلف إلا بعدر وبناءً على إعتذار كتابي ، كما حضروا إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤ . - يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل إجتماع ويدلوا بآرائهم ولا يوجد في لوائح مجلس الإدارة إثناء من المشاركة في النقاش والتصويت. - يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم ويلتزمون بإخطار المجلس في حالة تضارب المصالح لإتخاذ التدابير اللازمة - يشاركون في عضوية لجان المجلس المختلفة : - تتم إجازة كافة التقارير واللوائح الإجرائية عن طريق مجلس الإدارة بعد مناقشتها. 	ملتزمة	١/١٠	المادة - ١٠ أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
الإجتماعات المجلس	١/١١	ملتزمة	عقد مجلس الإدارة ستة إجتماعات خلال العام ٢٠١٤ وكانت تواريخ الإجتماعات كالتالي : - الأول بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ - الثاني بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ - الثالث بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٤ - الرابع بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ - الخامس بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ - السادس بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦	المادة ١١
٢/١١	ملتزمة	وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للشركة يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب خططي يقدمه عضوان من أعضائه وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الإجتماع بأسواعين من تاريخ الإجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال ويحق للعضو إقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.		
١/١٢	ملتزمة	يتولى المستشار القانوني بالشركة (خبرة أكثر من ٣٠ عاماً) مهام أمين سر المجلس بناءً على قرار من المجلس ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه.		المادة ١٢ أمين سر المجلس
٢/١٢	ملتزمة	يتولى أمين السر تأمين إيصال وتوزيع المعلومات أولاً بأول والوثائق والسجلات ومحاضر الإجتماعات عن طريق ملف إلكتروني مشترك يستطيع كل عضو الوصول إليه بسهولة وبسر.		
٣/١٢	ملتزمة	وسائل إتصال أعضاء المجلس بأمين السر متاحة ويمكنهم الإستفادة من خدماته على مدار الساعة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني.		



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>مجلس الإدارة وحده هو الوحدة الذي له حق إصدار قرار تعيين أو إقالة أمين السر وفقاً لائحة المجلس وقد أصدر المجلس قراره رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ بإعادة تعيين المستشار القانوني بالشركة كأمين سر المجلس.</p> <p>يتولى المستشار القانوني بالشركة (خبرة أكثر من ٣٠ عاماً) مهام أمين سر المجلس.</p>	ملتزمة	٤/١٢	
	<p>أعتمد مجلس إدارة الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح لضمان إلتزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إدارتها بالقواعد والمعايير والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات ، كما شكلت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ أحكام تلك اللائحة.</p>	ملتزمة	٥/١٢	المادة ١٣ تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين
	<p>وفقاً للمادة ٢٨ من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.</p>	ملتزمة	٢/١٣	
	<p>وفقاً لنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي للشركة يتم الإفصاح عن أي عمليات تضارب المصالح أو عملية بين الشركة واحد أعضاء المجلس أو أي طرف ذي علاقة ، ويتم ذلك بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف مساهمين لإطلاعهم الخاص كشفاً تفصيلياً يتضمن جميع المبالغ أو المزايا أو المكافآت التي حصل عليها رئيس أو عضو مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، كذلك العمليات التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها.</p>	ملتزمة	٣/١٣	
	<p>لم يتم عقد أو إبرام عقود ما بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة هذا العام ٢٠١٤ سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتم إخطار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسهمهم قبل إجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل إجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تخطر بورصة قطر في نفس الوقت.</p>	ملتزمة	٤/١٣	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت.	ملتزمة	١/١٤	المادة ١٤ مهمات المجلس وواجباته الأخرى
	تم توجيه الدعوة لكل من المدقق الداخلي والخارجي وأعضاء اللجان المختلفة في إجتماع الجمعية العامة السنوي الذي عقد بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤ ولم يسبق أن تخلف أحد منهم في أي إجتماع سابق.	ملتزمة	٢/١٤	
	يتم شرح وبيان المسؤوليات الملقاة على عاتق عضو مجلس الإدارة للأعضاء الجدد وسوف يتم توفير البرامج التدريبية اللازمة في حالة تطلب الأمر ذلك .	ملتزمة	٣/١٤	
	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة الكافية لتسهيل أعمال الشركة حيث أنهم جمِيعاً من ذوي الكفاءات بجهات عملهم ومشهود لهم بالخبرة اللازمة لتسهيل أعمال الشركة كأعضاء بمجالس إدارات الشركات الكبرى.	ملتزمة	٤/١٤	
	يتم عرض أنظمة الحكومة وما يطرأ عليها من إضافات أو تعديلات من الهيئة عن طريق سكرتارية المجلس ضمن جدول أعمال الإجتماع.	ملتزمة	٥/١٤	
	يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات إقالة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة في حالة تعييدهم فوفقاً لنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للشركة فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً ، كما أنه وفقاً لنص المادة ٣٥ يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناءً على طلب موقـع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به ولم تعرـض أي من تلك الحالـات خلال عام ٢٠١٤.	ملتزمة	٦/١٤	



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقات الحكومة	تبرير عدم الالتزام
المادة ١٥ لجان مجلس الإدارة		ملتزمة	تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً المادة ٢٤ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه ولتحسين كفاءته ومجتمع تلك اللجان عند الحاجة.	
المادة ١٦ تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	١/١٦	ملتزمة	إضافة لما تنص عليه مواد النظام الأساسي للشركة من شروط ترشيح عضو مجلس الإدارة يتولى المجلس مراجعة كشف المرشحين بدقة ويتم إخطار إدارة الشركات بالكشف النهائي مع صور طلبات الترشح ومعلومات المرشحين وتاريخ تقديم كل منهم والفتنة التي يمثلها، كما يرسل الكشف لبورصة قطر والهيئة في نفس الوقت وقد تم تنفيذ كافة تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العامة في ٢٥ فبراير ٢٠١٤ والتصويت على إنتخابات مجلس الإدارة.	
٢/١٦	ملتزمة	تم تشكيل لجنة للترشيحات من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تفديين ومستقلين لإقتراح تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم للإنتخابات.		
٣/١٦	ملتزمة	تسترشد لجنة الترشيحات بالمبادئ الإرشادية المرفقة بنظام الحكومة الصادر عن الهيئة.		
٤/١٦	ملتزمة	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤ مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٦) من نظام الحكومة.		
٥/١٦	ملتزمة	يشتمل قرار تشكيل اللجنة ضمن وظائفها إجراء تقييم سنوي ذاتي لأداء المجلس.		
٦/١٦		خاص بالمصارف والبنوك فقط.		
المادة ١٢ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	١/١٧	ملتزمة	تم تشكيل لجنة للمكافآت من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تفديين ومستقلين.	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤ م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٢) من نظام الحكومة.	ملتزمة	٢/١٢	
	تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة و بما لا يزيد عن ٥٪ من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة ٣٩ من النظام الأساسي. ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة .	ملتزمة	٣/١٢	
	يتضمن تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي السنوي المعروض على الجمعية العامة تفاصيل سياسة ومبادئ مكافآت مجلس الإدارة.	ملتزمة	٤/١٢	
	يتم تحديد المكافآت استناداً إلى تقييم الأداء السنوي وفقاً لمستوى المسؤوليات والمهام المسندة وبناء على الآليات التي يقررها رئيس مجلس الإدارة.	ملتزمة	٥/١٢	
المادة ١٨ لجنة التدقيق	تم تشكيل لجنة تدقيق (مالية) من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين و مستقلين و تضم في عضويتها المدقق الداخلي للشركة الذي يتمتع بخبرة مالية في التدقيق و تستعين اللجنة بمن ترى من الخبراء للمساعدة في أعمالها.	ملتزمة	١/١٨	
	لا تضم لجنة التدقيق أي شخص يعمل أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين من قبل	ملتزمة	٢/١٨	
	تستعين اللجنة في بعض الأحيان بخبير مستقل لدراسة مسألة بعينها وإبداء الرأي والمشورة فيها	ملتزمة	٣/١٨	
	تجتمع اللجنة كل ٣ أشهر وترفع تقريرها لرئيس مجلس الإدارة وتدون محاضر إجتماعاتها وفقاً لما هو منصوص عليه بقرار تشكيلها.		٤/١٨	
	لم يسجل أي خلاف بين اللجنة والمجلس خلال العام المالي ٢٠١٤	ملتزمة	٥/١٨	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومية	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤ م مستملاً على إطار عملها ووظائفها وفق ما هو وارد بالمادة ١٨ من نظام الحكومة وتشمل مسؤوليات لجنة التدقيق مراجعة أنظمة الشركة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والتزام الشركة بقواعد السلوك المهني مع إجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات إن وجدت.	ملزمة	٦/١٨	
	مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة فقد تم وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسؤولية والأداء لمراقبة الآليات ، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديرى الإدارات ، رؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجي.	ملزمة	١/١٩	المادة ١٩ التقييد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي
	تعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلى ومنظم من أجل تحديد وتقييم وتحفيظ وإدارة المخاطر بالشركة ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية ويتم إدراج التقييم ضمن التقرير السنوي للشركة الذي تسلم نسخة منه للمساهمين .	ملزمة	٢/١٩	
	لدى الشركة قسم كامل للتدقيق الداخلي مستقل برأسه محاسب متخصص مؤهل ذو خبرة يتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة ويرفع تقاريره إليه كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترن الواجب اتخاذه. يتم التعاون والتنسيق بين قسم التدقيق ولجنة التدقيق بصفة مستمرة عن طريق عقد إجتماعات دورية كل ٣ أشهر.	ملزمة	٣/١٩	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومية	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تم تعيين المدقق الداخلي بقرار من مجلس الإدارة وهو يتبع مباشرة لرئيس المجلس.	ملتزمة	٤/١٩	
	يرفع المدقق الداخلي تقاريره الى المجلس كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترن الواجب إتخاذه فضلاً عن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٥/١٩ من نظام الحكومة.	ملتزمة	٥/١٩	
	يعد المدقق تقريره كل ٣ أشهر (٣/٣١ - ٠٩/٣٠ - ٠٦/٣٠ - ١٢/٣١)	ملتزمة	٦/١٩	
المادة ٢٠ الإفصاح	يقوم المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب حسابات الشركة ، وقد تم تكليف مكتب كي . بي. أم. جي كمراقبين لحسابات الشركة بإجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٤ ، وقد قام بإجراء مراجعة ربع و نصف سنوية وسنوية للبيانات المالية للشركة لعام ٢٠١٤	ملتزمة	١/٢٠	
	يلتزم المدقق الخارجي بالمعايير المهنية الدولية كما يظهر ذلك في تقريره المالي عن عام ٢٠١٤ وهو مستقل تماماً عن مجلس الإدارة وليس هناك أي تضارب للمصالح في علاقته بالشركة. مراقب الحسابات الخارجي كفؤ ومؤهل ومسجل بسجل مراقبى الحسابات ومستقل ويتقيد بالمعايير المهنية ويتولى التدقيق السنوي والنصفي والرابعى للشركة ، وسوف تلتزم الشركة بأحكام نظام المدققين الخاصين الصادر عن الهيئة. لا يتولى مراقب الحسابات أي مهام أخرى للشركة وليس هناك تضارب للمصالح في علاقته.	ملتزمة	٢/٢٠	
	يتم دعوة المدقق الخارجي لحضور الجمعية في نفس الوقت الذي ترسل فيه الدعوة للمساهمين قانوناً وقد حضر المدقق الخارجي إجتماع الجمعية العامة التي عقدت بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٤ وسيتم دعوته لحضور الجمعية المزمع عقدها في ١٧/٢/٢٠١٥ (تم إعداد التقرير قبل الجمعية).	ملتزمة	٣/٢٠	
	المدقق الخارجي مسئول أمام المساهمين ويقدم تقريره للجمعية العامة لاعتماده وقد قدم تقريره لعام ٢٠١٣ وتم إعتماده وسيقدم تقريره عن ٢٠١٤ للجمعية المقبلة.	ملتزمة	٤/٢٠	



برير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	يتم تغيير المدقق كل ٣ سنوات (النظام الأساسي للشركة يسمح بخمس سنوات).	ملتزمة	٥/٢٠	
	بيان أعضاء مجلس الإدارة ومعلوماتهم وكذلك أعضاء اللجان منشور بموقع الشركة الإلكتروني وقد أصدرت الشركة تقاريرها المالية الربع والنصف سنوية عن عام ٢٠١٤ في مواعيدها شاملة كافة المعلومات ونشرتها عن طريق موقع بورصة قطر والصحف اليومية وموقع الشركة الإلكتروني وجاري إعداد التقارير السنوية عن نهاية العام المالي ٢٠١٤.	ملتزمة	١/٢١	المادة ٢١ الإفصاح
	يؤكد تقرير مراقب الحسابات الخارجي في اشارة صريحة حصوله على المعلومات الضرورية والصحيحة وتقيد الشركة بالمعايير الدولية	ملتزمة	٢/٢١	
	تتوافق التقارير المالية للشركة مع معايير ومتطلبات IAS / IFRS وISA (المعايير الدولية للتقارير المالية / المعايير الدولية للتدقيق) . وبشير تقرير المدقق الخارجي إلى أنه قد حصل على جميع المعلومات اللازمة ، ويظهر تقرير المراقب الخارجي أيضاً أن الشركة متوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير الدولية للمحاسبة (IAS / IFRS)، وأنه قد تم إجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.	ملتزمة	٣/٢١	
	يتم توزيع التقرير السنوي للشركة مشتملاً على التقرير المالي المدقق على المساهمين بالجمعية فضلاً عن نشره بالصحف قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً.	ملتزمة	٤/٢١	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	<ul style="list-style-type: none"> - وفقاً لنص المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم. - وفقاً لنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للشركة كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام. - تنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للشركة بأن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية ، وبعد مجلس الإدارة سنوياً جدول الأعمال وميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر مصدقة من مراقب الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وتعلن للمساهمين قبل الجمعية بخمسة عشر يوماً ويتم مناقشتها مع المساهمين خلال إجتماع الجمعية. 	ملزمة		المادة ٢٢ الحقوق العامة للمساهمين وحقوق الملكية الأساسية
	<ul style="list-style-type: none"> - ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتراعي الشركة الا يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يزيد عن ٢٥٪ من عدد الأصوات الممثلة في المجتمع. - ويراقب ويضمن مجلس الإدارة إحترام كافة حقوق المساهمين وليس هناك أي ملاحظات على الشركة خلال عام ٢٠١٤ في هذا الشأن. 			



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة ٢٣ سجلات الملكية	١/٢٣	ملتزمة	تحتفظ الشركة بسجل دقيق وحديث لملكية الأسهم والذي تحصل عليه سنويًا من بورصة قطر أو شركة الإدراج قبل إجتماع الجمعية العامة مباشرة.	
	٢/٢٣	ملتزمة	وفقاً لنص المادة ٩ من النظام الأساسي للشركة يحق لكل مساهم في أي وقت الإطلاع مجاناً على سجل مساهمي الشركة.	
	٣/٢٣	ملتزمة	ليس هناك حالياً أي رسوم مقابل حصول المساهم على أي مستند من الشركة.	
المادة ٢٤ الحصول على المعلومات	١/٢٤	ملتزمة	تضمن المادة ٩ من النظام الأساسي حق المساهم في الإطلاع على سجلات الشركة وطلب الحصول على المعلومات. تلزم المادة ٤٠ من النظام الأساسي مجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبيل الجمعية العامة. تعطي المادة ٤٧ من النظام الأساسي الحق للمساهمين في الحصول على جدول أعمال الجمعية العامة والبيانات المالية كاملة وتقريري مجلس الإدارة والمدقق الخارجي قبيل الجمعية العامة.	
	٢/٢٤	ملتزمة	للشركة موقع إلكتروني يتم فيه نشر جميع الإفصاحات والمعلومات الواجب الإعلان عنها بموجب القوانين ولوائح وأنظمة الهيئة. وقد تم نشر آخر تحديث للنظام الأساسي وميثاق حوكمة الشركة والتقارير المالية الدورية خلال عام ٢٠١٤.	



تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
	تضمن المواد ٤٩ و٥١ و٥٤ و٥٦ من النظام الأساسي للمساهمين الحق في الدعوة لعقد الجمعية العامة بنوعيها والحق في إدراج مسائل في جدول الأعمال وحق مناقشة البنود وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات من المجلس كما تم النص عليها بالباب الثاني من ميثاق حوكمة الشركة.	ملتزمة		٢٥ حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين
	وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيره دون تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح.	ملتزمة	١/٢٦	المادة ٢٦ المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت
	تسمح الشركة بالتصويت بالوكالة تطبيقاً لنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي ويتم إثبات الحضور بالتوكيل بمحضر الجمعية العامة.	ملتزمة	٢/٢٦	
	تم نشر معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على موقع بورصة قطر وموقع الشركة الإلكتروني قبل إجراء التصويت في إجتماع الجمعية العادية في ٢٥ فبراير ٢٠١٤، كما تم تعليق كشف المرشحين بالقاعة قبل إجتماع الجمعية وأثناء عملية تسجيل الحضور.	ملتزمة	١/٢٧	المادة ٢٧ حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة
	يتناول المساهمون أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الإقتراع السري التراكمي وفق أحكام المادة ٢٦ من النظام الأساسي.	ملتزمة	٢/٢٧	
	تحدد المواد ٦٨ و٦٩ و٦٧ من النظام الأساسي للشركة السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح ويتم الالتزام بتطبيقها حرفياً سنوياً عند التوزيع وتضمينها في التقرير المالي السنوي للشركة الموزع على المساهمين بالجمعية العامة.	ملتزمة		المادة ٢٨ حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح



تبير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحوكمة
	هيكل رأس المال يدرج في البيانات المالية السنوية المراجعة من المدقق الخارجي وينشر في الصحف وموقع البورصة وموقع الشركة.	ملتزمة	١/٢٩	المادة ٢٩ هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى
	وفقاً لنص المواد ٥٧٦ و٥٧٥ من النظام الأساسي يحق لكل مساهم مناقشة مجلس الإدارة أو المدقق في كافة البيانات والصفقات الواردة في التقارير المطروحة على الجمعية العامة وتلقى الإجابات والإحتكام للجمعية العامة في حالة عدم الإقناع ، كما يحق للمملاة إثبات اعتراضه على أي مسألة بمحضر الجمعية.	ملتزمة	٢/٢٩	
	تضمن المادة ١٤ من النظام الأساسي حق كل مساهم في التصرف في أسهمه في أي وقت بالبيع أو الرهن أو الهبة وفقاً لقواعد محددة	ملتزمة	٣/٢٩	
	تحرص الشركة على إحترام حقوق أصحاب المصالح من خلال توفير كافة المعلومات المؤكدة اللازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر أو من خلال الإتصال المباشر.	ملتزمة	١/٣٠	المادة ٣٠ حقوق أصحاب المصالح الآخرين
	تطبق على موظفي الشركة من جميع الجنسيات لائحة عاملين موحدة تضمن الإنصاف للجميع وتشمل التعويضات والحوافز والمميزات الأخرى.	ملتزمة	٢/٣٠	
	أعتمدت الشركة لائحة خاصة للمكافآت تعتمد على تقييم الأداء العام كأساس إضافة إلى المكافآت الخاصة مقابل الجهد الخاصة التي تسهم في تطوير العمل بالشركة أو تؤدي إلى حصول الشركة على مكافآت أو تفاديه لخسارة كبيرة.	ملتزمة	٣/٣٠	
	تقوم لجنة علاقات الموظفين التي تجتمع أسبوعياً بفحص تظلمات أو إلتماسات وإقتراحات الموظفين وإصدار القرارات المناسبة بشأنها. يمكن للموظف التوجه بطلبته مباشرة إلى رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في حالة إستنفاده كافة وسائل التظلم المتاحة وعدم إستجابة إدارة الشركة وفقاً لواائح الشركة.	ملتزمة	٤/٣٠	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
المادة ٣١ تقرير الحوكمة	١/٣١	ملتزمة	يعد المجلس تقرير الحوكمة سنوياً ويوقعه الرئيس وكان آخرها تقرير ٢٠١٣ وهذا التقرير الحالي.	
	٢/٣١	ملتزمة	ترفع الشركة تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي وتقرير الحوكمة للهيئة قبل إجتماع الجمعية العامة العادية بفترة ١٥ يوماً على الأقل وكان آخرها تقرير ٢٠١٣ وهذا التقرير الحالي.	
	٣/٣١	ملتزمة	يتم تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة ويوفر نسخة منه على المساهمين ويتم مناقشته وإعتماده من الجمعية العامة وكان آخرها تقرير ٢٠١٣ وقد أدرج البند بجدول أعمال جمعية ٢٠١٥ م.	
	٤/٣١	ملتزمة	يتم إعداد تقرير الحوكمة وفقاً للتفصيل الوارد بنموذج تقرير الحوكمة الوارد بنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن الهيئة.	

يعتمد

د / محمد بن صالح السادة

رئيس مجلس الإدارة